

للأستاذة: لمياء القزلان حفظها الله

٢٠/٨/١٤٤٢هـ

http://t.me/altaseelalelmi



تعريف الزينة

الزينة في اللغة: طلب الحسن
والمقصود بالزينة عند الفقهاء التجمل في اللباس والجسد.
والتزين الأصل فيه الحل، لأنه من العادات،
والأصل في العادات الحل والإباحة، فلا يحرم منها إلا ما قام عليه الدليل على تحريمه، وقد دلت الأدلة الشرعية على أن هناك ضوابط تضبط أحكام الزينة.



ضوابط في الزينة

١. أن لا يكون في التزين تشبه من النساء بالرجال.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله -ﷺ- المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

[رواه البخاري].

وضابط التشبه بالرجال:

إذا كان التزين خاصًا بالنساء في العادة؛ فإنه لا يجوز للرجل أن يفعله، وإذا كان خاصًا بالرجال في العادة؛ فإنه لا يجوز للنساء أن يفعلنه.



٢- أن لا يكون في التزين تشبه بالكفار، ولا بأهل البدع، ولا بالفساق.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

«من تشبه بقوم فهو منهم».

[حسنه الألباني].

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن هذا الحديث:

"وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة".

[مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/٣٥٠)].



وضابط التشبه بالكفار وغيرهم:

سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه اللهُ-:

ما هو مقياس التشبه بالكفار؟

فأجاب: "مقياس التشبه أن يفعل المتشبِّه ما يختص به المتشَّبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهًا، فلا يكون حرامًا من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى".

[فتاوى العقيدة صـ٢٤٥].



ومن أمثلة التشبه بأهل البدع والشركيات لبس الخيوط والمفاتيح والعين الزرقاء وغيرها مما لهم اعتقاد بها.












كنوز العلم

٣- أن لا يترتب على التزين ضرر، فإذا كان التزين ضارًا، ويعقب ضررًا في الغالب بحكم التجربة والعادة والمعرفة الطبية؛ فإنه لا يجوز.

قال -ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار».

[صححه الألباني].

مثل مساحيق التبيض التي يقول الأطباء أنها تسبب السرطان أو المساحيق الرديئة، أو بعض العدسات اللاصقة التي تسبب ضرر للعين.

• قاعدة: إذا علم المسلم أن الفعل يترتب عليه ضرر أعظم من مصلحته، أو يساوي مصلحته؛ فإنه لا يجوز له أن يفعله.



٤- أن لا يكون في التزين إسراف.

فالإسراف في كل شيء لا يجوز، والإسراف هو مجاوزة الحد، فيقتصر في التزين على ما يحقق المقصود، ولا يوقع في الإسراف.

قال تعالى:

{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا}

[الفرقان: ٦٧].

وقال -صلى الله عليه وسلم-:

«كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة».

[صححه الألباني].



٥- أن لا يكون فيه غش وتدليس.

فالغش حرام قال-ﷺ-:

«من غشنا فليس منا».

[رواه مسلم].

ومن الغش وصل الشعر، أو صبغ البياض بالسواد الخالص.

٦- أن لا يتزين بمحرم.

التزين بمحرم حرام، فمثلًا لا يجوز أن يتزين الرجل بالذهب لانه محرم، ولا يجوز للمرأة والرجل الصبغ باللون الأسود لأنه محرم.



٧- أن لا يكون مغيرًا لخلق الله تغييرًا ثابتًا.

قال الله -عز وجل- عن إبليس أنه قال:
{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}

[النساء: ١١٩].

تغيير خلق الله على نوعين:

• النوع الأول:

تغيير مؤقت: يحصل به الجمال ولا يتغير أصل الخلقة؛ لأنها تعود، مثل: الكحل ومساحيق التجميل التي تغير اللون ولكنه ليس تغييرًا ثابتًا، وإنما مؤقت ما دامت المساحيق موجودة فهذا جائز ما لم يكن ضارًا.



• النوع الثاني:

تغيير دائم ثابت للحسن والجمال وهو ينقسم إلى قسمين:

١- تغيير تجميلي ضروري:

إذا كان عيبًا أصلي أو طارئ يشوه الشكل، كأن يكون الأنف معوج، أو حول في العين، أو أسنان بارزه، أو شفه مشقوقه

أو عيب طارئ بسبب مثلًا حريق أو حادث، فتجرى عمليه لإزالة هذا العيب وليس للحسن والتجمل فقط وإنما لإزالة العيب وإعادة أصل الخلقة إلى الوضع الطبيعي فهذا لا بأس به وجائز.

والدليل على ذلك: عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية (يوم وقعت فيه حرب في الجاهلية) فاتخذ أنفًا من وَرِق (أي فضة) فأنتن عليه فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخذ أنفًا من ذهب.

٢- تغيير تجميلي تحسيني:

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لَعَنَ اللّٰه الْوَاشِمَاتِ وَالْمستَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمتَنَمِّصَاتِ وَالْمتفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّٰه».

[رواه البخاري ومسلم].

وهو الذي يكون لمجرد طلب الحسن والجمال، ولا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، وهذا النوع محرم ولا يجوز ومن ذلك تكبير وتصغير الثديين، وإزالة آثار الشيخوخة من تجاعيد ونحوها لأن ذلك اشتمل على الأمرين المذكورين في الحديث وهما: طلب الحسن وتغيير خَلْق الله.



قال النووي -رحمه الله-:

"وأما قوله: «الْمُتفلِّجات» أن تبرد ما بين أسنانها. «فتجعل» فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومَن قاربتها في السِنّ إظهارًا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة..وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير ولأنه تدليس.

وأما قوله: «المتفلجات للحسن»

فمعناه يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن. أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم".

[شرح صحيح مسلم (١٣/١٠٧)].



وقال القرطبي -رحمه الله-: "هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقيًا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك".

[تفسير القرطبي (٣٩٣/٥)].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "القاعدة في هذه الأمور: أن العملية لإزالة العيب جائزة، والعملية للتجميل غير جائزة، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن المتفلجات في أسنانهن من أجل تجميل السن، ولكنه أذن لأحد الصحابة لما أصيب أنفه وقطع أن يتخذ أنفًا من ذهب".

[مجموع فتاوى ابن عثيمين (٥١/١٧)].

الضابط: إن كانت العملية لإزالة عيب فهي جائزة، أما للتجمل والتحسين وأن يغير الإنسان منظره إلى منظر أجمل وهيئة أجمل بتغيير الخلقة تغييرًا ثابتًا، فهذا لا يجوز.

حكم حقن الفيلر والبوتكس

حكمها: هي نوع من العلاج إن استخدم في أمر حلال كانت حلال وإن استخدم في أمر حرام كانت حرامًا. فإن استخدمت في علاج بعض الأمراض كزيادة التعرق أو إصلاح العيوب وإعادة الخلقة المعتادة إلى حالتها الأصلية فهي جائزة ولا بأس بها، وإن استخدمت للحسن فقط فلا تجوز.

يقول الشيخ سليمان الرحيلي- حفظه الله-:
"أما حقن البوتكس وغيرها التي تحقن حقنًا تحت الجلد من أجل أن تشد الوجه فهذه محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر لي والله أعلم أنها حرام، لأنها مثل النمص وفيها تغيير للخلقة من أجل الحسن".

[أسئلة صفة الحج كاملة].



حكم الوشم والنمص والتفليج.

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ».

[رواه البخاري ومسلم].

- اللعن: الطرد من رحمة الله.
- الوشم: هو غرز إبرة في الجلد واستخراج الدم ثم إدخال مادة؛ كحل أو غيره تحت الجلد، حتى يخضر المكان، ويكون في أي مكان من الجسم.
- الواشمة هي: التي تشم بنفسها أو لغيرها.
- المستوشمة: هي التي تطلب من غيرها الوشم.



«النَّامِصَاتِ وَالْمتَنَمِّصَاتِ»

• النمص: هو النتف وإزالة الشعر من الحاجب أو الوجه كله، على خلاف بين أهل العلم.

• والنامصة: هي التي تنمص غيرها.

• والمتنمصة: هي التي تطلب النمص من غيرها.

«وَالْمتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»

اللاتي يفرقن أسنانهن للحسن، وهي التي تَبْرُد مَا بَيْن أَسْنَانِهَا إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْن الأَسْنَان.

والوشم والنمص والتفليج إذا كانت للحسن فهي من كبائر الذنوب ومن فعلت ذلك فهي متوعدة باللعن والطرد من رحمة الله.



حكم التشقير

اختلف أهل العلم المعاصرون فيه؛ منهم من أباحه لأنه ليس نمصًا ولا فيه إزالة للشعر وإنما تغيير للون فقط، وعلى هذا القول ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله-:

هل يجوز صبغ الحواجب بدون نتفها بالنسبة للمرأة فتظهر بلون البشرة؟

الجواب: "لا بأس بصبغ الحواجب، المنهي عنه النمص، أما كونها تصبغها بالصبغة التي تجعلها حسنة جميلة فلا بأس، ما يضر كمثل الكحل، مثلما تكتحل، مثلما تستعمل ...... في شفتها لا حرج في ذلك، كون تصبغها بشيء".

[فتاوى نور على الدرب].



ومنعه آخرون لأنه يشبه النمص ويجعل الحاجب يبدو رقيقًا كالنمص، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة والشيخ الفوزان والشيخ العباد والشيخ عبيد الجابري حفظهم الله.

سئل الشيخ الفوزان -حفظه الله-:

"ما حكم تشقير الحواجب بالنسبة للنساء بحيث يكون لون شعر الحاجب بنفس لون البشرة من غير نتف أو حلق؟"

الجواب: "لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تَعْبَثَ بحواجِبها لا بقصٍ، ولا نَتْفٍ، ولا حلقٍ، ولا تشْقيرٍ، ولا صَبْغٍ، ولا غير ذلكَ، تَتْرُكُ الحاجبينِ كما خلقهمًا الله -سُبْحانَهُ وتعالى-، لا تعْبَثْ بِهما، إلا إذا كان فيهم شيب فإن الشيب يغير بغير السواد...".

[فتاوى الفتوى الحموية (١٠٢٤)].



والشيخ سليمان الرحيلي -حفظه الله-
يقول:

"إن التشقير من المتشابهات يُنصح بتركه، ولكن إذا فعلته امرأة فإنها لم تفعل حرامًا، وذلك أنا إذا نظرنا إلى أنه مجرد لون للزينة أشبه وضع المساحيق وهذا مباح، وإذا نظرنا أنه تصرف في شعر الحاجب أشبه النمص وهذا حرام، فيجتذبه أصلان وهذا من المتشابهات، فاتقاء المرأة للمتشابهات خير لها، لكن لو فعلته فليس بحرام، وإذا كان ذلك لحاجة فلا حرج إن شاء الله عز وجل".

[فقه الأسرة (٣) (المجلس السابع)].



حكم الوصل

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضت فتمعَّط شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

فتمعط شعرها: تناثر وتساقط.

[رواه البخاري].

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

[رواه البخاري].

• الوصل: أن تصل شعرها بشعر مستعار، وتوهم أن ذلك من شعرها أو أن شعرها أطول مما هو عليه.

• والواصلة: هي التي تصل الشعر لها أو لغيرها.

• والمستوصلة: هي التي تطلب وصل شعرها من غيرها.

فالوصل محرم ومن كبائر الذنوب ومن فعلته فهي متوعدة باللعن والطرد من رحمة الله.

كنوز العلم

هل لبس الباروكة -الشعر المستعار- من الوصل؟

يدخل في الوصل استعمال الباروكة وهي الشعر المستعار والدليل على ذلك:

رَوى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

[رواه البخاري].

سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله-:

هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهو الشعر المستعار وذلك من أجل الزينة؟

لا يجوز، هذا أعظم من الوصل، الوصل لا يجوز، وصل الشعر بالشعر ما يجوز، **فالباروكة أشد وأخطر**، وقد ثبت في حديث معاوية في الصحيح، أنه قال: إنما عذبت نساء بني إسرائيل لما فعلن ذلك فعلن كبة من الشعر على رءوسهن. فالمقصود: أن جعلها رأس تام أو وصل شعر كله لا يجوز، نعم.

[نور على الدرب].



قال الشيخ العثيمين -رحمه الله-:

"لبس الباروكة على نوعين:

-أولاً: أن يُقصد به التجمل، بحيث يكون للمرأة رأس وافر، ويحصل به المقصود، وليس فيه عيب على المرأة: فلبسها لا يجوز؛ لأن ذلك نوع من الوصل، وقد «لعن النبي -ﷺ- الواصلة والمستوصلة».

- والحالة الثانية: أن لا يكون لها شعر إطلاقًا، وتكون معيبةً بين النساء، ولا يمكنها أن تخفي هذا العيب، ولا يمكن إخفاؤه إلا بلبس الباروكة: نرجو ألا يكون بلبسها حينئذ بأس؛ لأنها ليست للتجمل، وإنما لدفع العيب، والاحتياط ألا تلبسها، وتختمر بما يغطي رأسها حتى لا يظهر عيبها، والله أعلم".

[فتاوى نور على الدرب].



زراعة الشعر

إذا كان سقوط الشعر لمرض أو نحوه، كالشابة التي عادة يكون لها شعر وسقط شعرها لسبب ما فلا بأس أن تزرع.

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: "تتم زراعة شعر المصاب بالصلع، وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب، فهل يجوز ذلك؟"

فأجاب: "نعم، يجوز؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله -عز وجل-، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله -عز وجل-، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب، ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يرد الله -عز وجل- عليه شعره فمسحه الملك فردَّ الله عليه شعره فأعطي شعرًا حسنًا".

[فتاوى علماء البلد الحرام (صـ١١٨٥)].

ويقول الشيخ سليمان الرحيلي: "أما الأصلع بالسنين فلا يجوز له زرع الشعر".

[أسئلة صفة الحج كاملًا].



وقال -حفظه الله-:

"ما دام أن الشعر موجود ولكن يُزرع للجمال والتكثير فهذا حرام للرجل والمرأة، أما إذا فُقد الشعر؛ فإن زرع الشعر إذا كان فَقد الشعر على المعتاد لا يجوز، لأنه من تغيير خلق الله للحسن، رجل أصبح أصلع كالمعتاد ما يجوز أن يزرع شعرًا ولا أن يضع باروكة، لكن إذا كان سقوط الشعر من أجل مرض لا على الوجه المعتاد، إنسان ابتلي بالسرطان -أسأل الله أن يحمينا جميعًا ويشفي المرضى- فعولج بالكيميائي فسقط شعره حتى أصبح أصلع وهو شاب مثلًا ويريد أن يزرع الشعر، هذا جائز لأنه إزالة للتشويه ونوع من العلاج.

أما إذا سقط الشعر على الوجه المعتاد فإنه لا يجوز. أما المرأة إذا سقط شعرها حتى لم يبق منه شيء أو أصبح هناك فراغات كبيرة في رأسها فيجوز لها أن تزرع لأن هذا ليس من تغيير خلق الله للحسن ولا وصل وإنما هو من باب العلاج ومن باب رد الشيء إلى أصله وهذا جائز لا حرج فيه".

حكم زرع شعر الرأس الشيخ سليمان الرحيلي



الرموش الصناعية

قَالَ الشَّيخُ ابْن عُثيمِينَ -رحمه اللّٰه-:
"الرُّموشُ الصِّناعِيَّة لاَ تجُوزُ؛ لأنها تُشبِهُ الوَصلَ، أيْ: وَصْل شَعر الرَّأس، وقَدْ لَعَنَ النَّبِيّ -ﷺ- الْوَاصِلَةَ وَالْمسْتَوْصِلَةَ، وَهذِه الرُّموشُ إذَا كَانَت مِمَّا أتَصوَّرُهُ الآنَ أنْ يُوضَع خُيوطٌ سَودَاءَ كالشَّعرِ علَى الرُّموشِ حتَّى تَبدُو وَكأنَّها كثِيرَة تتجَمَّلُ بِهَا العَين، فإذَا كانَ هَكذا فهِيَ مِن الوَصلِ الذِي لعَن النَّبِي -ﷺ- فاعِلتَهُ فِي رَأسِها، أمّا إذَا كانَت الرُّموشُ بِمعنَى تلوِينِ الشَّعر؛ شَعرِ الأَجْفانِ فإنَّهُ لَيسَ بِحرامٍ".

[فتاوى نور على الدرب].



قص الشعر

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-:
"هل يجوز للمرأة أن تقصَّ شعرها أو تقصَّ شيئًا منه؟"

"لها أن تقص شيئًا من شعرها إذا أرادت بذلك التَّخفيف أو الجمال، وإذا كان لها زوجٌ وافق على ذلك زوجها، من دون قصد التَّشبه بالكافرات، بقصد التزين والتَّجمل لزوجها، أو لأنه صار عُرْفًا لبلادها، من غير تشبُّهٍ بالكافرات؛ فلا بأس، فليس في السنة ما يدل على تحريم القصّ، وقد ثبت أنَّ أمهات المؤمنين -زوجات النبي -ﷺ- بعد وفاته قصصن شعورَهنَّ للراحة من بعض التَّكلُّف".

[فتاوى الدروس].



صبغ الشعر

يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها بما شاءت ولكن تجتنب الأسود لحديث: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد».

سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-:

"الأصل في الأشياء غير العبادات الحل، وعلى هذا فيجوز للمرأة أن تصبغ رأسها بما شاءت من الصبغ، إلا إذا كان سوادًا تخفي به شيبها، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بتغيير الشيب، وقال: «جنبوه السواد»، أو إذا كانت هذه الأصباغ مما تختص به النساء الكافرات، بحيث إذا شوهدت هذه المرأة، قيل هذه امرأةٌ كافرة؛ لأنه لا تصبغ هذا الصبغ إلا امرأةٌ كافرة، فحينئذٍ يحرم على المرأة أن تصبغ به؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من تشبه بقومٍ فهو منهم» فإذا خلا هذا الصبغ من هذين العنصرين: أعني السواد لإخفاء الشيب، أو الصبغ الذي تختص به النساء الكافرات: فإن الأصل الإباحة، فلتصبغ المرأة بما شاءت".

[فتاوى نور على الدرب].



ومما يتعلق بالوصل: وصل الأظافر

يقول الشيخ سليمان الرحيلي-حفظه الله-:

"وصل الأظفار بتركيب أظفار صناعية وهذا أيضًا حرام لأنه يشبه الوصل بل أقبح من الوصل فلا يجوز، وأما إطالة فقال بعض أهل العلم أنها مكروهة، وقال بعض الفقهاء إنها حرام أن تترك أكثر من أربعين يوما بدون قلم، وهذا قول قوي".

[فقه الأسرة (٣) (المجلس السابع)].

ويقول الشيخ ابن باز-رحمه الله-:

"لا ينبغي بقاء الأظافر طويلة فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بقصها وظاهر الأوامر الوجوب فالواجب قص الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة فقد ثبت في الحديث الصحيح «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت للناس في قص الأظافر وفي قص الشارب وفي نتف الإبط وحلق العانة أن يترك أكثر من أربعين ليلة»".

[فتاوى نور على الدرب].



وقال الشيخ سليمان الرحيلي:
"وأما صبغ الأظافر بلون يجملها كالحناء فجائز، ولكن هذا الصبغ على نوعين:

١- نوع بلون لا تكون له مادة تمنع وصول الماء، وهذا جائز ولا يلزم إزالته عند الوضوء ولا عند الغسل.

٢- لون له مادة مثل المناكير فهذا جائز ولكن لا بد من إزالته كله ما تترك منه شيئًا عند الوضوء والغسل.

[فقه الأسرة (٣) (المجلس السابع) بتصرف].



قنوات بإشراف الأستاذة لمياء القزلان حفظها الله:



@altaseelalelmi

http://t.me/altaseelalelmi



altaseelalelmi_f

http://t.me/altaseelalelmi_f

